

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على مبالغ التسبقات المدفوعة لفائدة باعث عقاري.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 أكتوبر 2014 .

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول النظام الجبائي المطبق على مبالغ التسبقات المدفوعة لفائدة باعث عقاري من قبل حرفائه ، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتكوّن حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات العقارية من الوثيقة التي تثبت وقوع عملية البيع وفي صورة عدم توفرها فبتحويل الملكية.

وعلى هذا الأساس، فإنّ حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة يتكوّن من وثيقة البيع أو الوعد بالبيع إذا توقرت فيه شروط البيع المنصوص عليها بالفصل 580 من مجلة الائتزامات والعقود والمتمثلة خاصة في الاتفاق على الثمن والمثمن.

مع العلم وأنه بالنسبة لعمليات البيع التي تمّ في شأنها إبرام وعود بالبيع تتوفر فيها شروط البيع المذكورة أعلاه يتمّ توظيف الأداء على القيمة المضافة على أساس الثمن الجملي لعملية البيع.

ويترتب عن دفع التسبقات إخضاع المبالغ المدفوعة للأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي